نقد متون الأحاديث بعلة النـخ عند الإمام البزّار نماذج تطبيقية من مسنده.

د. نورالدّين كعيلان ـ جامعة الزيتونة ــ تونس
المعهد العالي لأصـول الدّين ـ جامعة الزيتونـــة ـ تونس .

المقدمـــــــــــــة :

حاجـــة الدّراسات النظريّة في علوم الحديث إلى تطبيقات عملية من عمل الأئمة ، وخاصّة في مسائل نقد المتون وبيان جهود المحدثين المتقدمين في ذلك ، وإبـــراز تكامل منهج المحدثين في نقد الأحاديث من خلال دفع شبهة اعتنائهم بالأسانيد دون المتون كما يروجه أعداء علم الحديث.

مشكلة البحث :

نقد المتون بعلة النسخ عند كبار المحدثين أمثال البزّار وتعلقها بمباحث علم العلل باعتبار ارتباط مسائل النسخ بفقه النصوص ليس له علاقة قوية بقواعد نقد المتون كالشذوذ والنكارة وغيرهما ، ومن العلل التي انتقد بها البزّار المتون علّـة النسخ التي لم يكن أهل الحديث يعتمدونها في نقد المتـــون باعتبار تعلقها بمعنى المتن ، وهي بذلك تناقض قاعـــدة علماء العلل القائلة بأنّ المتن لا يحمل علّة إلا ولها نصيب في أهلية رواتـــه وهي مقـــررة عندهم في كتب كثيرة ككتاب التمييز للإمام مسلم بن الحجاج (ت 261هـــ) وغيره فليس من شرط المتن المنتقد بهذه العلة أن يكون أحد رواته قد تكلم فيه النقاد ؛ بل يمكن أن يكون في أعلى درجات الصحة وهو السبب الواقعي الوحيد الذي دفع كثير ممن ألف في العلل أن يعرض عن ذكر علة النسخ ضمن علل المتون كأبي الحسن الدارقطني (ت385هـــ) مثلا في كتابه العلل.

تســـاؤلات البحث :

من هو البزار ، وما المنهج الذي ســـار به لتأليف كتابه ؟ وما هو التعليل بالنسخ ؟ وهل انتقد البزّار متون الأحاديث بالنسخ واعتبرها علة قوية ترد المتن رغم سلامة السند؟ وهل الأحاديث التي انتقدها البزّار بالنسخ كانت سليمة الأسانيد؟ ، وهل كان تعليل متون الأحاديث بالنسخ بدعة أحدثها البزّار أما أن الأمر كان قديما عند النقّاد؟

أهميـــــة البحث :

من أهـــم المسانيد في ذلك القرن مسند الإمام الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار الذي حمل راية هذا العلم في ذلك العصر، فكان من المبرزين فيه ، الذابين

عن حياض السنة المشرفة ببيان ما وقع في رواياتها من خطأ ووهم ، وظهرت بصماته بعلم العلل في مسنده، فقلما أن تجد حديثا في مسنده إلا وقد علق عليه بأصناف من العلل، كتعارض الوصل والإرسال، أو الاتصال والانقطاع ، أو الرفع والوقف، إلى غير ذلك من التفريعات الدقيقة في هذا العلم؛ إذ أن الكلام على الأحاديث بالعلل جعل مسند البزّار فريـــدا في ذلك الزمان عن بقية المسانيد التي لم تشهد كلاما في العلل من قبل كمسند أبي داود الطيالسي المتوفى 204هـــ ، و مسند أبي بكر الحميدي المتوفى: 219هـــ ، ومسند إسحاق بن ارهويـــه المتوفى: 238هـ ، ومسند أحمد بن حنبل المتوفى: 241هـ.

أهداف البحث:

لـمّا كان لكلِّ بحث علمي أهدافٌ يصبو إليها، ونتائج يرمى تحصيلها، يمكن أن يذكر لهذا البحث أهداف التالية:

1- الإسهام في إثراء الدّراسات النّظريّة في علوم الحديث بأمثلة تطبيقيّة من عمل الأئمة.

2- توضيح إضافات الإمام البزّار في علم علل الحديث، من خلال دراسة المتون التي أعلها بالنسخ على غير عادة النقاد الذين اهتموا بعلل أخرى كالاضطراب والادراج وغيرها من العلل المعلومة عند أهل الحديث.

3- بيان جهود مدرسة المتقدمين من المحدثين في الحفاظ على سنة النبي صلى الله عليه وسلم من خلال الاهتمام بقواعد نقد المتون وتطبيقها على كثير من الأحاديث.

4- تفنيد مزاعم المستشرقين القائلة بسطحية المنهج النقدي عند المحدثين وغياب النقد المضموني للأحاديث من خلال إبراز جهود علم من أعلام المحدثين في نقد المتون.

الدّراســـــــات السّابقة:

اعتنى الباحثون بقضية نقد المتون عند المحدثين ، واهتموا بذلك اهتماما كبيرا حيث كثر البحث في هذه المسائل مؤخرا بالجامعات ، فكتبت عشرات البحوث والمقالات ، كما لا يخفى على القارئ أن قضية هذا البحث تتعلق بنقد البزّار لمتون الأحاديث في مسنده وفي هذا الغرض قد اطلعت على عدد من الأطاريح التي بحثت في البزّار وكتابه البحر الزخاّر منها:

1.**منهج التعليل عند البزّار في مسنده البحر الزخار** للدكتور زياد العبادي وهو بحث قدمه لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة بجامعة اليرموك بالأردن منذ سنة 2005 م. ورغم كبر الرسالة إلا أنها لم تستغرق كثيرا من مسائل الكتاب ، إذ لم يرد فيها بيان منهج البزّار في نقد متون الأحاديث ؛ وإنما اشتغل العبادي على قضية الأسانيد . كما خلت الدراسة من

الجانب التطبيقي حيث بالغ صاحبها في الجانب النظري ، ولم يتناول الأمثلة المذكورة في الرسالة بالدراسة والتحليل لبيان خصائص منهج البزّار في تعليل الأحاديث.

2.**الأحاديث التي ذكر البزار فيها اختلافًا في مسنده جمعًا وتخريجًا ودراسة من مسند ابن عباس إلى نهاية مسند عبد الله بن عمر** وهو بحث لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه ، جامعة القصيم كلية الشَّريعة والدراسات الإسلامية قسم السنة وعلومها لعواطف بنت نصار بن علي الرشيدي.

3.**الأحاديث التي ذكر البزار علتها في مسنده جمعاً وتخريجاً ودر**اسة ، من أول مسند أبي بكر الصديق إلى نهاية مسند عبد الرحمن بن عوف ، وهو بحث لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من كلية الآداب للبنات بجامعة الملك فيصل بالدَّمام. لسارة بنت عزيز الشهري، والملاحظ حول الدراستين أنهما خلتا من علل المتون رغم تناولهما لعلة الاختلاف في المسند حيث أوردتا أمثلة قليلة لا تتناول كل علل المتون في الكتاب.

وقد ذكـــر الدكتور العبادي أن للبزّار ثلاث وستين شيخا ، ورتّب بعضهم بمقدار الأحاديث المخرجة في المسند يعني : المكثيرين ثم المقلين ؛ ولكن لا بد من التذكير أن الكتاب حين اشتغل عليه الدكتور العبـــادي لم يطبع منه إلا اثني عشر مجلدا سنة 2005 م ، فكان عدد الأحاديث حينها6291 حديثا ، لذلك يمكن تغيير هذا الترتيب بحسب كل أجـــزاء الكتاب باحتساب ما تم طبعه من بقية الأجزاء.

المســـند الكبير : وهو موضوع الدراسة وطبع لأول مرة باسم " البحر الزخّار" بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، إذ حقق الأجزاء من 1 إلى 9 ، ثم حقق عادل بن سعد الأجزاء من 10 إلى 17 وصبري عبد الخالق الشافعي حقق الجزء 18 ، وقامت بنشره مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة بدأت 1988م، وانتهت 2009م.

منهجية البحث :

يعرض هذا البحث بعض النماذج التطبيقية في نقـــد المتون بعلة النسخ عند الإمام البـــزّار فـــي مسنده .

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي النقدي ، وذلك بتتبع الأحاديث في المسند وسبرها واستقرائها، للتعرف على المنتقد منها ، ثم جمعها وتبويبها بحسب أنواع علل المتون المختلفة ، ثم عمدت إلى اختيار أمثلة من هذه الأحاديث ، والمنهج التحليلي : بعد جمع الأمثلة المناسبة لكل علة من علل المتون عمدت إلى تحليل هذه الأمثلة وبيان منهج البزّار في كشف علتها ، ثم دراسة الشواهد والأمثلة دراسة تطبيقيه للوصول الى نتائج علمية مستندة الى

الواقع العلمي تثبت الطرح النقدي للمحدثين ، والمنهج المقارنة : قمت بمقارنة آراء الإمام البزّار في تعليله للأحاديث ، مع آراء غيره من العلماء في ذلك لبيان خفايا النقد وشرح العلل المنتقدة كما تفيد هذه المقارنة في بيان رجحان هذا التعليل وموازنته بين المحدثين مع ذكر تعقباتهم عن البزّار إن وجدت.

خطـــــــــــــة البحث :

قدمت ترجمة لهذا العلم ، وتعريف بكتابه المسند ثم ذكرت بعض من مناهج المحدثين في التعليل بالنسخ ، وخلصت بعد ذلك إلى جوهر البحث فعرضت نماذج تطبيقية من مسند البزّار في تثبت نقده للمتون بالنسخ رغـم سلامة أسانيدها وهو ما يؤكّـد ما أفضى إليه هذا البحث من نتائج علمية ختمت بها المباحث كخاتمة له .

المبحث الأول ـ ترجمة موجـــــزة للإمام البزّار و كتابه المسند ـ البحر الزخّار:

اسمه ونسبه وكنيته : هو الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله أبو العباس العتكي [1] المعروف بالبـــزّار [2]

مولده ونشأتـــه : ولد بالبصـــــرة سنة نيف وعشرة ومئتين للهجرة وكل من ترجـــم للبزّار لم يذكر شيئا عن نشأته العلمية ؛ ولكن بالاطلاع على كتب التاريخ والتراجم يتبين أنه عاصر ثلة من خيرة علماء فنّـــه وخاصّة أصحاب الكتب الستة وهو بصري وكانت البصرة حينها دار العلم والحديث باعتبارها من مـــدن الخلافة العباسية الكبرى ، وهذا واضـــح لكثرة شـــيوخ البزّار - رحمهم الله[3]- .

التشـــــابه بين الإمام البـــزّار صاحب المســـــند وغيره من أهل العلم :

تشهد كتب التراجـــم والطبقات تشابه كبيرًا بين أهل العلم في ألقابهم وأسمائهم ، وقد يسبب هذا التشابه أوهاما لها أثرها في الحكم على الرواة ، لذلك اهتم كبار العلماء بهذه القضية فألفوا فيها كتب نفيسة تبين دقّـــة علماء الحديث في تقعيد لعلوم السنة وسد أبواب الخطأ والوضع أمام المغرضين وجعلوه من أنواع علوم الحديث المهمة التي يشترط الإلمام به لمن اشتغل بالحديث وعلومه، قال الخطيب البغدادي : فإني ذاكر في كتابي هذا نوعًا من علم الحديث قد يقع الإشكال في مثله على من لم ترتفع في العلم رتبته ولم تعل في تدبيره طبقته وهو بيان أسماء وأنساب وردت في الحديث متفقة متماثلة وإذا اعتبرت وجدت متفرقة متباينة فلم يؤمـــن وقـــوع الإشكال فيها ولو في بعضها لاشتباهها وتضاهيها ، وقد وهـــم غير واحـ د من حملة العلم المعروفين بحسن الحفظ والفهم في

شيء من هذا النوع [4]. لذلك فإن الإمام البزّار صاحب المسند ، شابه جماعة من أهل العلم منهم :

خلف بن هشام البزّار، وهو الإمام ، المقرئ ، صاحب القراءة المعروفة والمعتبرة عند علماء القراءات المعروف بأبي محمّد البغداديّ البزّار، من أهم شيوخه مالك بن أنس ، وحماد بن زيد ، وأبي عوانة ، وحدث عنه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيين ، وموسى بن هارون ، وأبو يعلى المَوصليّ ، وأبو القاسم البغوي، اشتغل بالإقراء وأخذ عنه كثير من الناس قرائته ، توفي سنة مئتين وتسع وعشرون للهجرة [5] .

الحسين بن الصباح البزّار : ويعرف أيضا بابن البزّار. حدّث عن سفيان بن عيينة وإسحاق الأزرق ، ومبشّر بن إسماعيل، ومعن بن عيسى ، وشعيب بن حرب ووكيع، وَشبابة بن سوّار، وحجّاج بن محمد، وحدّث عنه البخاري، وأبو داود ، والتِّرمذيّ، وأبو بكر بن أبي عاصم، توفي سنة مئتين وتسع وأربعون للهجرة [6]

بشر بن ثابت البَصْرِيّ ، أبو محمد البزّار، رَوَى عَن : حسان بْن مسلم، وأبي خلدة خالد بْن دينار ، وزربي أبي يَحْيَى، وشعبة بن الحجاج ، رَوَى عَنه : إبراهيم بْن مرزوق البَصْرِيّ، نزيل مصر، وأَبُو عُبَيدة أحمد بْن عَبْد الله بْن أَبي السفر الهمداني الكوفي، وبشر بْن آدم الأصغ توفي سنة [7].

هذه بعض الأسماء التي تداولها علماء التراجم والطبقات وغيرهم في كتبهم ممّن تشابهت أسمائهم بأبي بكر البزّار صاحب المسند وغيرهم كثير ممن لهم نفس اللقب والكنية [8]

ثانيا ـ رحلاته وشيوخه وتلاميذه

رحلاته: لما كان الحديث هو المصدر الثاني من مصادر الدين الإسلامي ؛ أولاه العلماء جُلَّ اهتمامهم ، وبذلوا في طلبه أجله الغالي والنفيس ، فقطعوا المسافات البعيدة على الرغم من وعورة الطريق وصعوبة المركب وشظف العيش طلبًا للحديث وبحثًا عن أسانيده وطرقه ، وحيث كانت الرحلة محط أنظار المحدثين فإن الدافع الأساسي هو:

أولاً ـ طلب علو الإسناد : يقول القاضي الرَّامَهُرمُزي [9] في وصف طلاب الحديث: " فمنهم من لا يقتصر على أن يسمع الحديث من المحدث ، وهو على أن يسمعه من المحدث قادر، فتنزع نفسه إلى لقاء الأعلى ، والسماع منه بالمشاهدة إن كان داني الدار، وبالرحلة إليه إذا كان بعيد الدار" [10].

ثانيًا ــ لقاء الحفــاظ ومذاكرتهم : وذلك كان منهج السلف - رحمهم الله - والأخذ عنهم كما ذكر الخطيب البغدادي [11].

وقد أخذ البزار عن عدد من شيوخ بلدة البصرة، كما سيأتي في أسماء شيوخه ، وأخــذ كذلك عن غير شيوخها ، كما يظهر ذلك من أسماء شيوخه الذين روى عنهم، وتذكر المصادر أن البزار كانت له رحلات عديدة ، فقد قدم أصبهان مرتين ، وكانت الثانية سنة 286هـ [12]، وقدم بغداد وحــدث بها [13] وارتحل في آخر عمره - أيضًا - إلى الشــام والنواحي ينشر علمه [14] ، وكانت له همة عالية في الرحلة وإفادة الآخرين من علمه ، فقد حدث بالمسند بمصر حفظًا[15]. ، وانتهى به المطاف إلى الرملة حيث حدث بها وتوفي هناك [16] .

شيوخــــــــه : يسرّ الله للبزّار اللقاء بكثير من أهل العلم في عصره بالبصرة والكوفة وبغداد وكانت حينها من أكبر مدن العلم فكثرت فيها دور الحديث وعقدت فيها الكثير من مجالس السماع ، فسمع البزّار من شيوخ كثر ، منهم:

ـ مُحَمَّد بن المثنى بن عُبَيد العنزي، أَبُو مُوسَى البَصْرِيّ الحافظ المعروف بالزمن. روى عن كثير من أهل العلم وروى عنه أصحاب الكتب الستة كبار الحفّاظ في عصر البزّار . توفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين هجريا ، روى عنه البزار في المسند أكثر من ألف ومئتين وخمسون حديثا[17]

ـ عَمْرو بن عَلِيّ بن بحر الباهلي ، أَبُو حفص البَصْرِيّ الصيرفي الفلاس الحافظ من المكثرين.توفي سنة مئتين وتسعة وأربعين روى له البزّار أربع مئة وستة وتسعون حديثا[18]

ـ محمد بن معمر بن ربعي القيسي أبو عبد الله البصري المعروف بالبحّراني ، توفي سنة خمسين وَمِئَتَيْنِ روى له البزّار ثلاثمائة وسبعة وسبعين حديثا وقد روى له أصحاب الكتب الستة[19]

- يوسف بن موسى القطان بن راشد بن بلال القطان ، أَبُو يعقوب الكوفي المعروف بالرازي سكن الري ثم انتقل إلى بغداد فسكنها ومات بها سنة ثلاث وخمسين ومئتين، روى عنه البزّار أكثر من ثلاثمائة وست وسبعون حديث وقد رَوَى عَنه: البخاري: وأَبُو داود، والتِّرْمِذِيّ ، والنَّسَائي فِي "مسند علي" وابن ماجه، وإبراهيم بْن إسحاق الحربي[20]

تلاميـــــــــذه : اجتمع إلى البزّار خلق كثير وأخـــــذوا عنه المسند وغيره مما حدّث به النّاس وهذا يدل على سعة علمه، وعلوّ مكانته ؛ قال أبو الشيخ: " اجتمع عليه حفاظ أهل بغداد، فبركوا بين يديه، وكتبوا عنه" [21]، ومن أشهر هـــــؤلاء

ـ سليمَان بن أحمد اللّخميّ الشَاميُ الطّبرانيّ ، المعروف بأبي القاسم الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة ، إذ حدّث عَن أبي داود الطّيالسيّ، وَأبي عبد الرّحمن النّسائيّ وغيرهما ممن لقي في زمانه وتوفي سنة 360هـــ [22].

ـ أبو محمّد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني ، سمع من البزّار وأبي يعلى الموصلي وأبي القاسم البغوي وروى عنه ابن منـــدة ، وَابن مردويه، وَأَبي سعيد النَّقَّاشُ، وَأَبُي بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ وَأبي نغيم الحافظ الأصبهاني صاحب الحلية توفي سنة 369هـــ [23]

ـــ محمد بن أيوب بن حبيب أبو الحسين : والمعروف بالصموت الرقي ، سمع بدمشق أبا الحسن محمد بن يزيد بن عبد الصمد وأحمد بن محمد بن يحيى أبن حمـــزة ومحمد بن سعيد بن واضح المنبجي روى عنه مسلمة بن قاسم بن إبراهيم بن حاتم الأنصاري الأندلسي الزيات وأبو بكر بن أبي الحديد وأبو الحسين بن جميع وأبو محمد الحسن بن إسماعيل ابن محمد الضراب وأبو عبد الله بن مندة وهو من رواة المسند عن البزّار [24] القاضي أبو الحسين عبد الباقي بنُ قَانِعِ الأمَوِيّ، وهو مصنف كتَابِ مُعجَمِ الصَّحَابَـــةِ[25] ، سمع من الحارث بن أبي أسامة ، وإبراهيم بن الهيثم البلديّ ، وإبراهيم بن إسحاق الحربيّ ، وَمحمد بن مسلمة الواسطيّ ، توفّي سنة 351هـــ [26].

ـ أحمد بن جعفر بن محمد بن سَلْم ، أبو بكر الخُتُّليّ، سَمِعَ من أبا مسلم الكجّي ، وعبد الله بن أحمد، وإدريس بن عبد الكريم المقرئ ، وأحمد بن علي الأبّار، توفـــي سنة 344 هـــ [27].

مكانته العلميـــــــــة : إن الكلام في هذا المطلب ليس القصد منه تقييم مكانة البزّار العلمية بقدر ما هو بحث في آراء النقّاد من أهل العلم حول الشخصية العلمية للإمام البزّار، إذ اختلفت حوله الآراء إلى قسمين كالنحو التالي :

الفريـــــــق الأول : ذهب كثير من أهل العلـــم إلى توثيقه والإشـــادة بحفظه وورعه وزهـــده ، ومن هـــؤلاء : أبو الشيخ الأصبهاني أحـــد أهم تلاميـــذه ـ قال : وَكَانَ أَحَدَ حُفَّاظِ الدُّنْيَا رَأْسًا فِيهِ ، حُكِيَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ ،

اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حُفَّاظُ أَهْلِ بَغْدَاد ، فَتَبَرَّكُوا مِنْ يَدَيْهِ، وَكَتُبوا عَنْهُ [28] ، وأبوبكر الخطيب البغدادي قال: وَكَانَ ثِقَةً حافظا، صنف " المسند "، وتكلم على الأحاديث وبين عللها [29] . ، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)قال: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَصْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ الْحَافِظُ قَدِمَ أَصْبَهَانَ مَرَّتَيْنِ [30] ، وعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ابو بكر البصري الحافظ العتكيّ، كان حافظا من أهل البصرة، وكان ثقة صنف المسند وتكلم على الأحاديث وبين عللها [31] ، وابن قطان الفاسي: أَحْمد بن عَمْرو بن عبد الْخَالِق الْبَزَّار، الْبَصْرِيّ، كَانَ أحفظ النَّاس للْحَدِيث [32] ، وشمس الدين الذهبي قال: الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الكَبِيْرُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَد بن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخَالِقِ البَصْرِيُّ، البَزَّارُ، صَاحِبُ المُسْنَدِ الكَبِيْرِ الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَى أَسَانيدِه [33] ، وجلال الدين السيوطي قال: الْبَزَّار الْحَافِظ الْعَلامَة الشهير أَبُو بكر أَحْمد بن عَمْرو بن عبد الْخَالِق الْبَصْرِيّ صَاحب الْمسند الْكَبِير الْمُعَلل [34]

الفريـــــــــق الثانـــــي : تكلم كثير من أهل العلم في الإمام البزّار، منهم : أبو الشيخ الأصبهاني ، قـــال : ثُمَّ خَرَجَ وَمَاتَ بِالرَّمْلَةِ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ ، وَغَرَائِبُ حَدِيثِهِ وذكر شيئا منها [35] ، والحاكم النيسابوري قال : يخطئ في الإسناد والمتن، يروى عن الفلاس ، وبندار، والطبقة [36] ، وأبو الحسن الدارقطنيّ قال في حقه : كان ثقة يخطئ كثيرا ويتكل على حفظه ، وقال في موضع آخر: يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظا ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه ولم يكن معه كتب فأخطأ في أحاديث كثيرة ، يتكلمون فيه [37] ، وابن حجر العسقلاني قال : أبو بكر البزار صاحب المسند الكبير صدوق مشـــــهور [38]

إن هذه الآراء ليس بينها خـــــلاف ، وإن كان ففي الظاهر فقط ، فالإمام البزّار من الحفاظ الكبار ، وهذا ليس فيه خلاف بين كل من ترجم له ، أما عن الكلام في حفظه فقد كان مفسرا ، وذلك بسبب اتكائه على حفظه عند ارتحاله إلى المدن التي حدّث بها عند شيخوخته خاصة بمصر، وليس ذلك ببدعة فكم من الثقات اتكأوا على حفظهم فأخطـــــؤوا ووهموا فيما حدّثوا به، هذا الرأي ذهب إليه كثير من المعاصريـــــن ، نذكر منهم : محمد ناصر الدين الألباني، قال : البزار وهو صاحب " المسند " المعروف به ، قال الدارقطنـــــي : " ثقة يخطئ كثيراً" [39] ، وأبو إسحاق الحويني ، قـــال معقبا عن حديث

أخرجه البزّار : قلت : وهذا من الأدلة على تساهل البزار- رحمه الله- في النقد ، فإن السند ضعيف جداً ، وفيه علتان : الأولى : تدليس بقية بن الوليد . وكان يدلس التسوية والثانية : أن أبا بكر بن أبي مريم واه كما قال الذهبي ، وقد تركه الدارقطني وابن حبان ، وعامة أهل العلم على تضعيفه ، فأنى له الحسن؟ [40]، وقال نايف المنصوري : ثقة حافظ مصنف على خطأ في أحاديث كثيرة [41] ، وقال محفوظ زين الرحمن ، قال : هذه بعض أقوال العلماء النقّاد في تجريح البزّار وملخصها أنه يخطئ في الإسناد والمتن ، خاصة في تحديثه بمصر ولا شك أنه توهم في مسنده ، ونستطيع أن نلتمس له العذر [42]

إن المستفاد ممّا سبق أن الإمام البزّار من حفاّظ الأمة الذين اعتنوا بالسنة المطهرة وثناء أهل العلم عليه وعلى كتابه خير دليل وعلى ذلك ، قال ابن كثير: ويقع في مسند الحافظ أبي بكر البزار من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد ؛ لكن اعتراه ما يعتري الحفاظ من الوهم والخطأ بسبب اتكائه على حفظه دون كتبه فسبب له الوهم في بعض الأسانيد والمتون [43] .

مؤلفاته : ترك الإمام البزَّار كنوزًا من العلم ينتفع بها عبر العديد من الكتب، إلا أن بعض هذه الآثار لا تزال مخطوطة ، والبعض منها لم يصل إلينا. ومن تلك المؤلفات:

2ـ المسند الصغير: ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة [44]، وقال ابن حجر: " قد حدّث البزار بهذا المسند في أصبهان ، ورواه عنه أبو الشيخ الأصبهاني" ، ونقل ابن حجر عن السلفي أنه قال عن المسند الصغير: "إنه أصغر من المسند الذي حدث به بمصر بكثير"، وذكر أن السلفي رواه بسنده ، وكذا أثبت ابن حجر سنده إلى مؤلفه من طريقين : أحدهما : طريق عبد الغفار بن إبراهيم المؤدب، عن أبي الشيخ عن البزار. والثاني : طريق أبي الحسن علي بن يحيى ومحمد بن محمد بن الحسن، كلاهما عن أبي الشيخ، عن البزار [45].

3ـ كتاب السنن : ذكره ابن حجر في التهذيب في تراجم بعض الرواة: في ترجمة عاصم بن عبيد الله بن الخطاب المدني، قال ابن حجر: "قال البزار في السنن: في حديثه لين" [46] ، وكذلك في ترجمة حبان بن علي العنزي الكوفي، قال ابن حجر: "قال البزار في السنن : صالح" [47] وفي ترجمة سويد بن حجير بن بيان الباهلي البصري، قال ابن حجر: "قال البزار في السنن: ليس به بأس" [48]، كما ذكره الأمير الكبير في سد الأرب ، وقال :

"(سندنا) للبزار بسند صاحب المنح من طريق ابن عتاب ، عن أبيه، عن القاضي أبي أيوب سليمان بن خلف بن عمرو، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مفرح، عن محمد بن أيوب الصَّمُوت(عن البزّار. (ح) من طريق الصدفي، عن أبي محمد عبد الله محمد بن إسماعيل، عن أبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي ، عن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مفرح، عن أبي الحسن محمد بن أيوب بن حبيب الصموت، عن البزار" [49]

4ـ كتاب الأشربة وتحريم المسكر: أورده ابن خير الإشبيلي في فهرسته وذكر طرق إسناده إلى مؤلفه فقال : "حدثني به الشيخ الكاتب أبو بكر محمد بن عبد الملك بن عبد العزيز، عن أبي علي الغساني قال: قرأتها على أبي حفص عمر بن عبيد الله الزهراوي، وحدثني بها عن أبي القاسم خلف بن سعيد الشباك الكلبي ، قال: نا محمد بن ابن أيوب الرقي الصَّمُوت، قال: نا البزّار في جزء كبير. قال أبو علي: وحدثني بها أبو عمر بن عبد البر النمري، عن خلف بن قاسم الحافظ، عن أبي أحمد الحسين بن جعفر الزيات، عن أبي بكر البزار. وحدثني بها أيضاً أبي عن أبي عثمان سعيد بن سلمة، عن القاضي أبي عبيد الله محمد بن أحمد بن مفرج، قال: قرأت على أبي الحسن محمد بن أيوب الرقي الصموت، وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذرعي، قالا: نا أبو بكر البزار في مؤلفه" [50]

5ـ كتاب الأمالـــــي : ذكره الذهبي في ترجمة الصلت بن مهران، حيث قال: " قال عبد الحق في أحكامه : روى الصلت بن مهران عن أبي مُليكة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه مرفوعًا: "لا صلاة لملتفت" وهذا لا يثبت، رواه البزار في أماليه لا في مسنده [51]، وقد وصفه ابن القطان بأنه كتاب ضخم يقع في عدة مجالس ، بيّن ذلك عندما ذكر حديثاً من طريق البزار، ثم قال عقبه : "هذا الحديث والكلام بعده ليس في مسند حديث عبد الله بن مسعود من كتاب البزار، ولعله نقله – يعني : عبد الحق الإشبيلي - من بعض أماليه التي تقع له مجالس مكتوبة في أضعاف – يعني: في أثناء - كتابه في بعض النسخ ، ولعله يعثر عليه بعد - إن شاء الله تعالى – وقال في حديث التكبير في صلاة العيدين : "وقد جهدت أن أجـــد هذا الحديث في مسند حديث ابن عمر عند البزار، فما قدرت عليه، وقد جوزت أن يكون وقع في بعض أماليه ، فإنه قد يذكر منها"[52]

6ـــ كتاب المقلين من الصحابة : ذكر بهذا الاسم في بعض المصنفات ، و بعضهم يختصره فيقول: " الصحابة "، وآخـــرون يقولون : " المقلين "، قال ابن عبد البر - في ترجمة عدي بن زيد الأنصاري - : " ذكـــره البزار في : المقلين من الصحابة " [53] ، وقال ابن الأثير الجزري - في ترجمة أبي الأشعث محمد بن الأشعث - : "قال ابن

الدباغ الأندلسي : ذكره البـــزار في : المقلين من الصحابة " [54]. وقال ابن حجر - في ترجمة علي السلمي - : " ذكره البزار في "الصحابة "، فوهـــم فأخرجه في الوحدان من طريق يزيد بن عبد الرّحمن ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن علي السلمي ، عن أبيه ، عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لـــه : " **ألا أزوجك بنت ربيعة بن الحارث** " ، قال البزار: لا نعلم روى عن السلمي إلا هذا الحديث بهذا الإسناد" [55].

7- **مســـــند أبي موســـــى الأشعري :** ذكره ابن الحطاب في مشيخته ، ووصفه بأنه يقع في جزأين ، الأول والثاني يرويه عن البـــزار ابن حيويه [56].

8- **جزء في معرفة من يترك حديثه أو يقبل** : ذكره العراقي ، ثم السخاوي عند كلامهما على التدليس فقالا : "... وقد حـــدّه غير واحد من الحفاظ منهم الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في جزء له في معرفة من يترك حديثه أو يقبل" [57].

9- **كتاب الطهارة :** ذكره ابن حجر عند حديث: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: " **أنا لا أستعين في وضوئي بأحد** " ، قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه المـــاء ، قال ابن حجر: "أخرجه البزار في كتاب الطهارة" [58]، وهذا الكتاب قد يكون كتاباً مستقلاً، وقد يكون جزءًا من كتاب السنن الذي سبق ذكره ، ولأنه لم يصلنا أيٌّ منهما فلا يمكن الجزم بأحدهما.

10- الأحاديث التـــي خولـــف فيها مـــالك : ذكره الذهبي ، وقال في ترجمة الإمام مالك : " عمل الدارقطني - أيضًا - الأحاديث التي خولف فيها مالك ، ولأبي بكر البزار مؤلف في ذلك" [59].

11- الفوائـــــد : أشار إليه الزركشي في كلامه على أن الراوي إذا روى عنه اثنان ارتفعت جهالته ، حيث قال: " فذهب أكثر أهل الحديث إلى قبول روايتهم والاحتجاج بها. منهم : البزار والدارقطني ، فنص البزار في كتاب الأشربة له ، وفي " الفوائد "، وفـــي غير موضع على أن مَن روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته ، وثبت عدالته" [60]

12 - الفـــــتن : ذكره ابن حجـــر عند ذكره لحديث عبادة بن الصامت شـــاهدًا لحديث أُبـــيّ بن كعب (أنـــه علم رجلاً القـــرآن) ، فقال : "كـــذا قال مع أن له حديثًا آخـــر من روايته عن عبادة بن الصامت – أيضًا - ، رواه أبو الشـــيخ في كتاب ثـــواب الأعمال ، وثالث أخرجه الحاكم في النفساء تطهر، ورابـــع أخرجـــه البزار في الفتن" [61]

لكن على الرغم من كثرة هذه المصنفات إلا أنها لم تر النـــور ، ولم تلمسها أيادي الباحثين ولا القارئين فلم يكتب لها أن تطبع ، وعسى الله أن يقيض لها من يخرجها من خزائن المخطوطات لتنتفع بها الإنسانية .

كتابه المسند ــ التسمية والقيمة العلمية :

أ ـ التّســـــمية : اختلفت عبارات من ترجم للإمام البزّار في تسمية كتابه على النحو التالي :

المسند الكبير : سمّاه بهذا الاسم ثلة من أهل العلم خاصة المتأخرين، كالذهبي ، وابن العماد الحنبلي ، والأمير الصنعاني ، وإسماعيل البغدادي [62].

المسند الكبير المعلل : سمّاه بهذا الاسم الذهبـــي ، وجلال الدين السيوطي ، والأمير الصنعاني [63].

البحر الزخّـــــار: سمّاه بهذا الاسم، أبو عبد الله المازري وأبو العباس شهاب الدين أحمد البوصيري وشمس الدين، أبو عبد الله محمد الرُّودانـــــي ومحمد الكتاني [64].

ب ـ القيمة العلميـــــة للكتاب : تبـــــرز القيمة العلمية لمسند البزّار من خلال ثناء أهل العلم عليه ونقلهم لكلام مصنفه حول الأحاديث المنتقدة في الكتاب ، ومن هؤلاء يذكر: الخطيب البغدادي ، إذ قال في ترجمته : وكان ثقة حافظا، صنف " المسند "، وتكلم على الأحاديث وبين عللها [65] ، الحافظ الذهبي ؛ إذ قال في ترجمته : صَاحِبُ المُسْنَدِ الكَبِيْرِ، الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَى أَسَانيدِه [66] ، و ابن خير الإشبيلي ذكره في فهرسته ، فقال: مُسْند أبي بكر أَحْمد بن عَمْرو بن عبد الْخَالِق الْبَزَّاز الْبَصْرِيّ فِي حَدِيث النَّبِي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - بعلله وَالْكَلَام عَلَيْهِ فِي نَيف على خمسين جُزْءا [67] ، والحافظ ابن كثير الدمشقي قال يصف المسند: ويقع في مسند الحافظ أبي بكر البزار من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المســـــانيد [68]

هذه بعض أقوال أهل العلم في الثناء على مسند البزّار التي ليست سوى إشارة منهم إلى أهمية هذا المصنف في معرفة علل الأحاديث، وما يجعل هذه الأقوال أكثر واقعية هو كثرة نقول أهل العلم لكلام البزّار في كل المصنفات الحديثية من شروح وعلل وتعقبات سوف ترد في بقية المباحث تبعا.

ج ـ مكانة مسند البزّار بين المسانيد : تعتبر المسانيد من أهم المصنفات الحديثية ، إذ حاول من خلالها أصحابها جمع مرويات كل صحابي، ثم ترتيب الصحابة إما عَلَى

حروفِ المعجمِ بحسب أسْمائِهِمْ، أو أنْ يرتبهم وفق قبائلهم ، ولهُ أنْ يُرَتِّبهم عَلَى سابقتهم في الإسلام ، فيبدأ بالعشرة المبشرين بالجنة ثم بأهل بدر ، ثُمَّ بأهلِ الحديبية، ويَخْتِمُ بأصَاغِرِ الصَّحَابَةِ ، ثمّ بالنّساء ومنهم من يرتب ، على حسب البلدان، وقد يحصل في المسند الواحد أكثر من وجه من وجوه الترتيب، كما هو في مسند الإمام أحمد، فابتدأ بالعشرة ثم بأهل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم - ثم بالمكثرين من الصحابة، ثم رجع إلى البلدان كمسانيد المكيين، والشاميين، والأنصار لهم مسند خاص [69]

لذلك يعتبر أبو داود الطيالسي(ت204هـ) من أوائل من صنف في هذا الباب ثم تبعه على هذا المنهج كثير من أهل العلم أهمهم أبو بكر الحميدي (ت219) والإمام أحمد بن حنبل (ت241) وغيرهما. وما يميز هذه التصانيف عن غيرها من كتب متون السنة هو سعة شرط أصحابها إذ لم يلتزموا بشرط الصحيح فيها بل أورد فيها أصحابها غير الصحيح من الحسن والضعيف .

لكن مسند البزّار كان فريدا من نوعه في هذا الباب على غير منهج من صنف في المسانيد باحتوائه الكلام في رجال ومتون الأحاديث وذكر مخارج المتون وبيان تفرد رواتها بالأساس ، لهذا عدّه النقّاد من الكتب التي اهتمت بتفرد الرواة باعتبار ذلك من مظان خطأ الرواة في النقل وليس ذلك لأحد إنما يكون لكبار الحفاظ المطلعين لطرق الأحاديث ومخارجها وهذا يرفع من شأن الكتاب ويجعله حكما في معرفة تلك الطرق فكثرت نقولهم منه قال ابن حجر: من مظان الأحاديث الأفراد مسند أبي بكر البزار، فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في " المعجم الأوسط" ثم الدارقطني في "كتاب الأفراد. وهو ينبئ على اطلاع بالغ ويقع عليهم التعقب فيه كثيرا بحسب اتساع الباع وضيقه أو الاستحضار وعدمه [70].

د ـ عناية العلماء والباحثين بمسند البزّار: لقد اعتنى العلماء بمسند البزّار اعتناء كبيرا من مظاهره :

لقد اعتنى العلماء قديما وحديثا بمسند الإمام البزّار من خلال جمع ما زاده البزّار عن باقي كتب السنة من أحاديث وغيرها من الفرائد وهذا العمل يلحظ الباحث في كتابين هما:

ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار** : نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) [71]، وهو كتاب جمع فيه مصنفه زوائد البزّار في مسنده على أصحاب الكتب الستة.

ـ **كتاب مختصر زوائد مسـنـد البـزّار** : ابن حجر العسقلاني اختصر فيه كتاب كشف الأستار للهيثمي [72].

أما في هذا العصر فقد تعددت الدراسات التي حاول من خلالها أصحابها معالجة جملة من القضايا في كتاب البزّار أهمها ما يلي :

ـ **منهج التعليل عند البزّار في مسنده البحر الزخار. د.** زياد العبادي وهو بحث قدمه لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة بجامعة اليرموك بالأردن منذ سنة 2005 م .

البزّار ومنهجه في مسنده البحر الزخار .د. حصة عبد العزيز محمد السويدي

الأحاديث التي ذكر البزار فيها اختلافًا في مسنده جمعًا وتخريجًا ودراسة من مسند ابن عباس إلى نهاية مسند عبد الله بن عمر وهو بحث لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه، جامعة القصيم كلية الشَّريعة والدراسات الإسلامية قسم السنة وعلومها لعواطف بنت نصار بن علي الرشيدي.

الأحاديث التي ذكر البزار علتها في مسنده جمعاً وتخريجاً ودراسة، من أول مسند أبي بكر الصديق إلى نهاية مسند عبد الرحمن بن عوف وهو بحث لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من كلية الآداب للبنات بجامعة الملك فيصل بالدَّمام. لسارة بنت عزيز الشهري.

الأحاديثُ التي ذكر البزَّارُ علتها في مسنده جمعاً وتخريجاً ودراسة، من أول مسند سعد بن أبي وقاص إلى نهاية مسند الفضل بن عباس وهو بحث لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من كلية الآداب للبنات بجامعة الملك فيصل بالدَّمام الدكتورة لعواطف بنت عبد الرحمن الكليب.

المبحث الثاني ـ التعليل بالنسخ عند المحدثين

ـأ- النسخ عند المحدثين: قد عرّفه المحدثون وغيرهم بتعريفات عدّة وقد أجمل ابن الصلاح القول فيه فقال: هوَ عبارةٌ عَنْ رَفْعِ الشَّارِعِ حُكْماً منهُ مُتَقَدِّماً بِحُكْمٍ منهُ مُتَأَخِّرٍ [73] وهو ما نقله الحازمي إذ قال في الاعتبار: وقد أطبق المتأخرون عَلَى ما حده به القاضي[74] أنه الخطاب الدال عَلَى ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم عَلَى وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه، وهذا حدٌ صحيح [75] ولا يسلم كل حد من نقد واعتراضات فقد اعترض على هذا التعريف بكلام كثير لا يسع هذا المقام ذكره [76]. ويستفاد من تعريف النسخ أنه متعلق بموضوع الحديث ولا علاقة له بسنده إنما يبنى على معناه فقط.

كما يستفاد - أيضا - أنه يتعلق بمعنين للنصين متعارضين على الأقل في الظاهر. وهو ما يجعل مبحث النسخ يتعلق بمباحث علم مختلف الحديث الذي يبحث في الأحاديث المختلفة. إذ ذكره أهل العلم كأحد الطرق التي يتجه نحوها عند التعذر الجمع بين نصين متعارضين .قال ابن الصلاح: القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَتَضَادَّا بحيثُ لا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُما، وذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنْ يَظْهَرَ كَونُ أَحَدِهِما ناسِخاً والآخَرُ مَنْسُوخاً، فَيُعْمَلُ بالنَّاسِخِ ويُتْرَكُ المنسُوخُ. والثَّاني: أَنْ لا تَقُومَ دلالةٌ عَلَى أَنَّ الناسِخَ أَيُّهُما والمنسُوخَ أَيُّهُما، فَيُفزَعَ حِيْنَئذٍ إلى التَّرْجِيحِ ويُعْمَلَ بالأَرْجَحِ منْهُ (77)

فهذا يؤكد أن مبحث النسخ عند المحدثين متعلق بجانبين هما العلم بالحديث من حيث صحته كمرحلة أولى ثم فقه مدلوله في المدونة الفقهية بحيث لا يعارض نص آخر فإذا عارضه هل هو ناسخ له أم لا.وهو مايجعل هذا العلم صعب الإدراك ولا يقدر عليه إلا الجهابذة قال ابن الصلاح: هذا فَنٌّ مُهِمٌّ مُسْتَصْعَبٌ. رُوِّيْنا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: أعْيا الفُقَهاءَ وأعْجَزَهُمْ أنْ يَعْرِفُوا ناسِخَ حديثِ رسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- مِنْ مَنْسُوخِهِ (78) .

وقد ذكر أهل العلم طرق معلومة لمعرفة النسخ في الحديث وهي :

- أن يكون النسخ مصرحا به في الحديث كقوله - صلى الله عليه وسلم-:" **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا** (79)" .

- أو يصرح بالنسخ صحابي فيشير إلى نسخ فعل ما بأمر من النبي - صلى الله عليه وسلم- كقول عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :" **أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ(80)**" .

- أن يعلم النسخ بتاريخ معلوم كفرض صيام عاشوراء قبل رمضان. كما نص حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ. وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ(81). أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ فِي حُكْمِهِ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ كاجتماعهم على نسخ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ قال النووي : وَحَدِيثَ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ ...فَهُوَ حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ (82)

إن الملاحظ في طرق معرفة النسخ أنها تعتمد على النقل للنسخ وليس للنظر فيها نصيب فالنسخ وقفي لا مجال للاجتهاد فيه وذلك حفاظا على الشريعة من التحريف والتبديل وهو من الفروق التي ذكرها الأصوليين بينه وبين التخصيص قال الآمدي: « إِنَّ النَّسْخَ

لاَ يَكُونُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ إِلاَّ بِخِطَابٍ مِنَ الشَّارِعِ، بِخِلاَفِ التَّخْصِيصِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِالقِيَاسِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ (83).

ب- **التعليل بالنسخ عند المحدثين** : لقد أعل بالنســـخ بعض النقاد واعتبروه علة في العمل بالحديث وجب التنبيه لها ومن هؤلاء يذكر:

- أبو عيسى الترمذي (84): وهو أول من نقل عنه التعليل بالنسخ واعتباره علة من علل الحديث وجب نقد بها المتون قال ابن الصلاح : وسمَّى الترمذيُّ النَّسْخَ عِلَّةً مِنْ عِلَلِ الحديثِ (85) وقد شرح بعض أهل الاصطلاح مذهب الترمذي في التعليل بالنسخ قال الحافظ العراقي: فإنْ أرادَ الترمذيُّ أنّهُ علّةٌ في العملِ بالحديثِ، فهو كلامٌ صحيحٌ فاجنح له، أي مِلْ إلى كلامِهِ وإنْ يُرد أنّهُ علةٌ في صحةِ نقلِهِ ، فلا؛ لأنَّ في الصحيحِ أحاديثَ كثيرةً منسوخةً (86)

فالمقصد من كلام العراقي أن الترمذي ومن نحى نحوه يرون أن التعليل بالنسخ لا يبني على الصحة أو الضعف في النقل كسائر العلل ؛ وإنما يبنى على حكم العمل بمعنى الحديث وهو الصحيح ؛لأن كثير من المتون الصحيحة منسوخة تملأ كتب السنة المعتبرة كالصحيحين والسنن .

- ابن أبي حاتم الرازي (87) : لقد أعل أحاديث في كتابه بعلة النسخ دون أن يذكر علة أخـــرى لها مما يؤكد أنه يرى النسخ علة وجب التنبيه عليها .قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: « وَسَمِعْتُ أَبِي وَذَكَرَ الأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ فِي «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** » - حَدِيثَ هشام ابن عـــروة؛ يعني : عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم - وَحَدِيثَ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- فِي الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ: هُوَ منسوخٌ ، نَسَخَهُ حَدِيثُ سَهْلِ ابن سَعْدٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ (88)»

- أبو جعفر محمد العقيلي (89):قد تكلم على بعض الأحاديث التي أوردها في تراجم الرواة من كتابه الضعفاء وأعلها بالنسخ كقوله عند ترجمته لـــ " مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ بَصْرِيٌّ" قال : وَمِنْ حَدِيثِهِ مَا حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» ، **قُلْتُ وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ»** . لَا يَصِحُّ هَذَا وَفِيهِ أَسَانِيدُ جِيَادٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ (90)

فهذا الكلام يبرهن أن الحافظ العقيلي كان يقول بمذهب الترمذي في التعليل بالنسخ. لكن لابد من الإشارة في هذا الباب أن التعليل بالنسخ الذي وقع من هؤلاء وغيرهم كان مفردا لم يسبقه كلام في علة أخرى للحديث المنتقد لأن أكثر النقد بالنسخ كان موجه للأحاديث الصحاح والحسان ولا علاقة له بالأحاديث الضعيفة والواهية. وهو ما يؤكد مذهب الترمذي ومن معه بأن المقصد من تعليل الأحاديث بالنسخ إنما هو تعليل أحكامها ومعانيها لا غير.

المبحث الرابع ــ نقد البزّار للمتـــــــون بالنسخ :

لقد انتقد البزّار ثلاثة أحاديث بالنســـــخ وكلها صحيحة ، وهو ما يؤكد ما تقـــرر من مذهب الترمذي في التعليل بالنســـخ أنه ينتقد معنى الحديث وما يستنبط منه من أحكام . وليس الغرض منه نقد صحّة نقله .

واخترت مثالين لدراستهما ، فالمثال الأول نقد متنه بالنسخ فقط . أما المثال الثاني فقد نقده بالنسخ وذكر معه علة أخـــــرى.

نقده بالنســـــــــــخ لحديث" الماء من الماء " :

قال البزّار: عَنْ زَيْدُ بْنُ سَعْدٍ عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَلَبِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَقَالَ مَالِكٌ : قَالَ: خَشِيتُ أَنْ أَحْتَبِسَ عَلَيْكَ فَصَبَبْتُ عَلَيَّ الْمَاءَ، ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : **أَكُنْتَ أَنْزَلْتَ؟ قَالَ: لَا قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَا تَغْتَسِلَنَّ وَاغْسِلْ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ** [91].

باب الحديث وشرح غريبه : يدخل هذا الحديث ضمن أبواب الطهارة و ما تجب منه. إذ يتعلق بمسألة هامة وهي فقدان الطهارة الكبرى عند إتيان النساء. فهل يتوجب الغسل عند إتيانهن وإن لم ينزل ،أما أن الإنزال شرط في وجوب الطهارة .وقد كان الأمر في بداية الإسلام على عكسه فلا توجب الطهارة الكبرى أي غسل الجنابة إلا عند إخراج المني أي الإنزال .فإذا باشر الرجل زوجته ولم ينزل فيكفيه غسل فرجه و الوضوء ليباشر العبادة. ثم نسخ ذلك الأمر وأوجب الفقهاء الغسل عند التقاء الختانان [92].

تخريـــــج الحديث : أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق زَيْدُ بْنُ سَعْدٍ [93] عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [94]، عَنْ أَبِيهِ، عبد الرحمن بن عوف بلفظ البزّار وطريقه المذكور وزاد في آخره " فَإِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ" [95] ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ [96]، عَنْ أَبِيهِ [97]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ [98]، قَالَ: دَقَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَابَ، وَقَدْ أَلْمَمْتُ بِالْمَرْأَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَغْتَسِلَ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَلَحِقْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي: «كُنْتَ أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: لَا قَالَ: « أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْوُضُوءُ» [99] ، وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في شـــرح معاني الآثار من طـــريق مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ [100]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُـــرَيْرَةَ ، قَالَ: **" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَبْطَأَ ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصَبْتُ مِنْ أَهْلِي ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُكَ ، اغْتَسَلْتُ ، وَلَمْ أُحْدِثْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ، وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَنْزَلَ»** [101] ، وللحديث شواهد أخـــرى من حديث أبي بن كعب وأبي سعيد الخدري ومن حديث رافع بن خديج ومن حديث أنس بن مالك [102]

إعلال البزّار للحديث : قال البزّار عقب الحديث المذكور: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهَذَا الْفِعْلُ مَنْسُوخٌ نَسْخَهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ وَزَيْدُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا فَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ [103] لقد أشار البزّار إلى علتين في الحديث . أولهما أن الحديث وإن صح إلا أنه منسوخ الحكم .لذلك كان لفظ البزّار دقيق في التعبير عن علة النسخ فلم يوجها إلى ثبوت الحديث نقلا وإنما تعلقت بالفعل الذي ورد في متن الحديث وهو ترك الغسل لعدم الإنزال فقال إنه فعل منسوخ ثم عقب بعد ذلك بعلة أخرى للحديث وهي جهالة أحد رواته وهو زيد بن سعد.وقد أشار البزّار إلى أن النسخ واقع بحديث: "التقى الختانان وجب الغسل" وقد ورد هذ الحديث بهذا اللفظ من طرق عن عائشة [104] وعبد الله بن عمرو بن العاص [105] وأبي هريرة رضي الله عنهم [106] وغيرهم. وفي هذا الباب قد وافق البزّار كثير من أهل العلم في نسخ هذا الحديث .ومن هؤلاء يذكر ابن أبي حاتم الرازي في كتابه العلل إذ سئل عن حديث أبي سعيد الخدري [107] فقال هُوَ مَنسوخٌ؛ نَسَخَهُ حديثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [108] ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ [109] وقد نقل الترمذي في ذلك الاتفاق بين علماء الأمة وبه يعملون فقال في سننه : وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ.وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلاَ [110] وقد أورد هذا

الحديث ابن شاهين [111] في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه كمثال في النسخ في كتاب الطهارة [112].

إن نقد البزّار لهذا الحديث بالنسخ يقصد به ما قصده الترمذي وابن أبي حاتم وابن شاهين وهو إبطال العمل به لورود ما يعارضه. فليس المقصد نفي ثبوته رغم ذكره لعلة أخرى وهي جهالة راويه سعيد بن زيد، لكنه طعن في دلالته الفقهية بأنه ليس عليه العمل عند الفقهاء لنسخه. فأبطل العمل به ولم يبطل العلم به إن صحت العبارة.

ب ـ نقده بالنسخ لحديث "قتل شارب الخمر في الرابعة : قال البزّار: عَن جَمِيلِ بْنِ زِيَادٍ، عَن نافعٍ، عَن ابْنِ عُمَر؛ أَن رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم قَالَ:" **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فاجلوده ثَلاثًا فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ** [113].

باب الحديث وشرح غريبه : يدخل هذا الحديث في باب الحدود ويتعلق بحد شارب الخمر عند تكرار معصيته .ما هو موقف الشرع منه وكيف يتعامل معه. هل يجلد بحد الجلد كما في المرات الثلاث الأولى أم أن الأمر يختلف .وحد شارب الخمر ثمانين جلدة . قال ابن عبد البر: فَالْجُمْهُورُ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً فَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيُّ [114] . على أن النووي نقل عن الشافعي وغيره مخالفة في ذلك بقولهم أن السنة في الحد أربعين جلدة وما زاد عليها مما فعله الصحابة رضوان عليهم كان تعزيرا للشارب وليس حدا بأكمله إذ قال في المنهاج: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَدْرِ حَدِّ الْخَمْرِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَآخَرُونَ حَدُّهُ أَرْبَعُونَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ تَعْزِيرَاتٍ عَلَى تَسَبُّبِهِ فِي إزَالَةِ عَقْلِهِ وَفِي تَعَرُّضِهِ لِلْقَذْفِ وَالْقَتْلِ وَأَنْوَاعِ الْإِيذَاءِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ [115] . وقد ورد في هذا الباب أحاديث أباحت قتل شارب الخمر عند إعادته للمعصية في المرة الرابعة وقد تكلم أهل العلم عنها بالشرح و البيان وبينوا نسخها بحديث الباب وبمسائل أخرى كما سيتضح مع دراسة علة هذا الحديث .

تخريـــــج الحديث : ورد هذا الحديث على جمع من الصحابة رضوان الله عليهم يشهد بعضه لبعض. فقد ورد من حديث ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم. إذ أخرجه أحمد في مسنده من طريق حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي الْخَطَّابِ [116]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ "،

فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ" فَاقْتُلُوهُ [117]. ومن طريقه أخرجه أبوداود بنحوه في سننه [118] ومن طريقهما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه [119] ، ولنافع عن ابن عمر متابعة من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ [120] أخرجها النسائي في السنن الكبرى قال عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ**» [121] ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظه وقال عقبه" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ [122]" ، وعلة حديث ابن عمر هو أبو الخطاب حميد بن يزيد فقد جهله بعض النقاد ؛ لكن طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عند النسائي، والحاكم صحيحة على شرط الصحيحين كما قال الحاكم عقب الحديث، وقد انتقدت هـــذه الطريق عند بعض النقاد من جهة عبد الرحمن بن أبي نعم فقد ضعفه ابن القطان الفاسي نقلا عن ابن معين [123] ، وهو مال إليه الزيلعي في نصب الراية بنقله لكلام ابن القطان [124] ولكن ابن حجر وثقه في التقريب ولم يضعفه [125]، أما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من طريق الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [126]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [127]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ** [128]» ، وقد تابع الحارث عن أبي سلمة ابنه عمر كما عند أحمد في مسنده من طريق عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ [129]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعا بنحوه [130] وأخرجه أيضا من طريق سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ [131]، عَنْ أَبِيهِ [132]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعا بمثل لفظه [133] ومن طريق الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه أبو داود في سننه بلفظه [134] وابن ماجه في سننه بنحوه [135]. والحاكم في المستدرك من نفس الطريق مرفوعا بلفظ «**إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**» ، وقال عقبه هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ [136] ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريقه بنحوه [137]، وقد صحح طريق أبي هريرة كل من الحاكم في المستدرك كما ذكرنا عقب الحديث ، ومحقق مسند الإمام أحمد كالشيخ شعيب الأرنؤوط ؛ إذ قال : إسناده صحيح على شرط مسلم ، سهيل بن أبي صالح ، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً ، واحتج به مسلم ، وباقي رجاله على

شرطهم [138] ، وصححه كذلك العلامة أحمد شاكر المصري في رسالته حـــول هذا الحديث الموسومة بـــ: "كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر" [139] وهي تخريج للحديث المذكور.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرٍ بن حوشب [140]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوه**" [141] ، وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ [142] ، عَنِ الْحَسَنِ البصري، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ائْتُونِي بِرَجُلٍ أُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ فَأَنَا كَذَّابٌ [143] ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه [144]. وهذا الطريق كسابقه قد صححوه وانتقد فيه شهر بن حوشب لكلام ورد فيه، قال شعيب الأرنـــؤوط : صحيح بشواهـــده ، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر، وهو ابن حوشب ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين [145] ، وقد ضعف شهر بن حوشب أحمد [146] ، وأورده العقيلي في الضعفاء وترجم له [147] ، وقد تابع شهر بن حوشب قـــرة بن خالد وهو من الثقات فصح الطريق كما قال أحمد شاكر [148]

ـ أما حديث معاوية بن أبي سفيان، فقد أخرجه أحمد في المسند من طريق مَعْبَدٍ الْقَاصِّ [149] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ [150]،عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " **مَـــنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَـــادَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، فَاقْتُلُوهُ** [151]" ، وأخرجـــه أبو داود في سننه بلفظ مغاير من طريق عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ [152] ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْـــوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «**إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَـــرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ** [153] وأخرجه من طريقه وبلفظه الترمذي في سننه [154] ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق أحمد وبلفظه [155] ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي داود والترمذي وبلفظهما [156] ، وأخرجه - أيضا - من طريقهم وبلفظهم ابن ماجه في سننه [157] ، وطرق حديث معاوية صحيحة بمجملها إلا ما جاء في رواية عاصم بن أبي النجود المقرئ فقد تكلم فيـــه النقاد [158] ؛

ولكن قد تابعه مَعْبَدٍ الْقَاصّ عن أبي عبد الله الجدلي عن معاوية ، وقد صحح هذه الطريق العلامة أحمد شاكر في رسالته المذكورة [159]، والشيخ شعيب الأرنـــؤوط ؛ إذ قال عقب الحديث : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عبد : وهو أبو عبد الله الجَدَلي - اسمه عبد بن عبد، وقيل : عبد الرحمن بن عبد- فقد أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي في "الخصائص"، وهو ثقة [160]، كما إن للحديث طرق أخـــرى عن جابر بن عبد الله وشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ الْكِنْدِيِّ، والشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثقفي وغيرهما [161] ، وأما لفظ البزّار فلا وجود له في دواوين السنة إلا ما جاء من ابن حزم في المحلى حيث رواه بسنده إلى البزّار باللفظ المذكور [162]، ولا غرابة في ذلك فقد ذكرنا أن البزّار قد تكلّم في حفظه النقاد من خلال آدائه لبعض متون الحديث كهذا الحديث.

إعـــــــلال البـــــــــزّار للحديث : قال البـــــزّار عقب الحديث : وَهَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُـــوخٌ فِي الْقَتْلِ [163]. لقد أعلّ البزّار هذا الحديث بعلة النسخ فقط على غير عادته في المسند ، فإنه طالما أشـــار إلى علل أخـــرى كما فعل مع المثال السابق ؛ لكنه في هذا المثال اكتفى بذكر علة النسخ ولم يبين الحديث الناسخ كما فعل في المثال السابق ؛ إذ أن هذا الحديث منســـوخ عند أهل العلم كما ذكر البزّار وليس عليه العمل وقد نقل ذلك جمع من أهل العلم . وهو منسوخ بحديث قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ [164] الذي أخرجه أبو داود من طريق الثـــوري عن الزهري عنه مرفوعا قال : **" مَنْ شَـــرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ »**، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ ، وَكَانَتْ رُخْصَةٌ، قال سفيان : حَدَّثَ الزُّهْـــرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَمِخْـــوَلُ بْنُ رَاشِدٍ، فَقَالَ لَهُمَا : «كُونَا وَافِدَيْ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ [165]» ، وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه [166] كما أخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه من طـــريق يونس عن الزهري عن قبيصة [167] وكذلك حديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [168]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نُعَيْمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَـــدَّ قَدْ وَقَعَ، وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ [169] . وأورد الترمذي معلقا في سننه [170] وكذلك ما

ورد عنَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ [171] عقب روايته لحديث أبي هريرة المذكور قال : «قَدْ تُرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ » ، «**قَدْ أُتِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِابْنِ النُّعَيْمَانِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَجَلَدَهُ، وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ** [172] وكذلك ما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ** [173] ، وقد ذكره أهل العلم كناسخ باعتباره يحصر حـــدّ القتل في ثلاثة مسائل لا رابع لها . وتناقل أهل العلم النسخ بهذه الأحاديث ، إذ أخرجها ابن شاهـــين في كتابه و الحازمي في اعتباره [174] ، وقد ذكـــر الشافعي الحديث المنسوخ ثم قال معقبا : وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ فِي الشَّارِبِ يُجْلَدُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، ثُمَّ يُقْتَلُ ، ثُمَّ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ جَلَدَ الشَّارِبَ الْعَدَدَ الَّذِي قَالَ يُقْتَلُ بَعْدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَوَضَعَ الْقَتْلَ ، وَصَارَتْ رُخْصَةً. وَالْقَتْلُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فِي شَيْءٍ أَرْبَعًا، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ ، مَنْسُوخٌ بِمَا وَصَفْتُ [175] وقال الترمذي في سننه : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ (يقصد بذلك حديث قبيصة المذكور) عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفًا فِي ذَلِكَ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ [176]

وقد تناقل أهل الحديث والفقه الإجماع على نســـخ القتل في كتبهم وضربوا به مثال على النســـخ الذي يقع بالإجماع ، قال ابن المنذر: ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وبإجماع عـــوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق ، والشام، ومصر، وكل من نحفظ عنه من أهـــل العلم إلا شاذا من الناس لا يُعدّ خلافهم خِلافاً [177] وهو ما نقله القاضي عياض في إكمال المعلم فقال : أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا أنّه لا يُقتل إذا تكرّر منه ذلك، إلّا طائفة شاذة قالوا: يُقتل بعد حدّه أربع مرات، الحديث الوارد في ذلك وهو عند الكافّة منسوخ...ودلّ على نسخه إجماع الصحابة على ترك العمل به [178] وضرب ابن الصلاح به مثلا على النسخ بالإجماع فقال: وَمِنْهَا: مَا يُعْرَفُ بِالْإِجْمَاعِ، كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ، عُرِفَ نَسْخُهُ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ، وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ غَيْرِهِ [179] وقد تبعه في ذلك أهل الحديث كل من جاء بعده كالنووي وابن الملقن وغيرهما [180] وابن حجر إذ عده

مذهب المتأخرين من أهل العلم فقال : وقد استقرّ الإجماع على ثبوت حدّ الخمر وأنّ لا قتل فيه [181]. لكن بعض من أهل العلم اعترض على هذا النسخ لأسباب منها :

ضعف رواية قبيصة لاختلافهم في صحبته قال ابن الأثير: روى عَنِ النَّبِيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أحاديث مراسيل، لا يصح سماعه مِنْهُ، وقيل: أتى بِهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعا لَهُ [182] وتبعه في ذلك ابن حجر في الإصابة [183] وقد ضعفه بهذا ابن حزم الأندلسي في المحلى وقد أطال على المسألة واعتبر أن قتل شارب الخمر بعد الرابعة مازال مشروعا ولا وجود للنسخ ، فقال وَأَمَّا حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ فَمُنْقَطِعٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُنْقَطِعٍ [184] وجمال الدين الزيلعي في نصب الراية [185] وجلال الدين السيوطي في التدريب [186]، وقد أجاب ابن حجر عن الانقطاع بسبب إرسال قبيصة ما وقع بلفظ بلغني من البلاغات في طريق يونس عن الزهري أن قبيصة بلغه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال ابن حجر: وَيعارض ذلك رواية بن وهب عن يونس عن الزّهري أن قبيصة حدّثه أنّه بلغه عن النّبي - صلّى اللّه عليه وسلّم - وهذا أصحّ ؛ لأنّ يونس أحفظ لرواية الزّهري من الأوزاعيّ ، وَالظّاهر أنّ الّذي بلّغ قبيصة ذلك صحابيّ فيكون الحديث على شرط الصّحيحِ ؛ لأنّ إبهام الصّحابي لا يضر وله شاهدٌ . أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال حدثت به بن المنكدر ، فقال ترك ذلك قد أتى رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم - بابن نعيمان فجلده ثلاثا ثمّ أُتِي بهِ فِي الرّابعة فجلده وَلم يزدْ [187]

ضعف حديث جابر لتفرد محمّد بن إسحاق بالرواية عن ابن المنكدر عنه كما قال البزّار في المسند [188] " ومثل ابن إسحاق لا يقبل تفرده " . قال الذهبي - مرجحا مذهب المحدثين فيه - :" فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث ، صالح الحال صدوق ، وما انفرد به ففيه نكارة ، فإن في حفظه شيئا " [189] علاوة على ضعف من روى عنه . قال ابن حزم : أَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي نَسْخِ الثَّابِتِ مِنْ الْأَمْرِ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَحَدٌ مُتَّصِلًا، إلَّا شَرِيكٌ الْقَاضِي ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ [190]. قلت هذا الكلام يرد . فابن إسحاق لم ينفرد برواية متن مخالف ، لأن شيخه ابن المنكدر قد رواه من رواية أبي هريرة المذكور آنفا فلا نكارة فيه ؛ وإنما وقع التفرد منه في رواية المتن من طريق جابر بن عبد الله

والأصل فيه من رواية أبي هريرة كما عند الترمذي وغيره [191] ، فالتفرد وقع من طرف الإسناد وإلا فالمتن قد تكرر عند غيره .

جـــواز قتل من لم يذكر في حديث الصحيحين من الأصناف الثلاثة ، فقد جاء عـــن الفقهاء عن حالات يقام فيها حـــد القتل دون الردة والقتل والزنا المذكورين في الحديث . قال ابن حـــزم احْتَجُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي قَتْلِهِمْ مَنْ لَمْ يُبِحْ اللَّهُ - تَعَالَى - قَتْلَهُ قَطُّ، وَلَا رَسُولُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ- : كَقَتْلِ الْمَالِكِيِّينَ بِدَعْـــوَى الْمَرِيضِ، وَقَسَامَةِ اثْنَيْنِ فِي ذَلِكَ وَقَتْلِهِمْ وَالشَّافِعِيِّينَ مَنْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لُـــوطٍ، وَمَنْ أَقَرَّ بِفَرْضِ صَلَاةٍ وَقَالَ : لَا أُصَلِّي. وَكَقَتْلِ الْحَنَفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ السَّاحِرِ [192].

قلت لكن ابن حزم أضاف أصناف لا تخـــرج عن الأصناف الثلاثة فقتل الساحر لردته وكفره بالله مع اختلاف المذاهب فيه . قال ابن رشد: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي حُكْمِ السَّاحِرِ، فَقَالَ مَالِكٌ : يُقْتَلُ كُفْرًا، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُقْتَلُ . وَالْأَصْلُ أَنْه لَا يُقْتَلَ إِلَّا مَعَ الْكُفْرِ [193] . فليس قتله بخارج عن الأصول والله أعلم.

ويمكن القول بعد استقراء كلام المعترضين على النســـخ للأسباب التي ذكرت وغيرها أنهم اختلفوا في بينهم إلى ثلاث مذاهب .

ـ المذهـــب الأوّل : مذهـــب من أنكر النســـخ لضعف نقله فبقي عنده الحكم على أصله فأثبت القتل ونفى النســـخ ، وصاحب هذا المذهب هو أول القائلين به وهو ابن حزم الأندلسي ، وتبعه في ذلك جـــلال السيوطي ، وأحمد شـــاكر في رســـالته المشار إليها آنفا [194].

ـ المذهب الثانـــي : ردّ الإجماع لضعف مستنده ولم يختار بين النســـخ وإثبات القتل ووجدت ذلك عند الحافظ العراقي [195] .

ـ المذهب الثالـــث : أراد أن يجمع بين القتل وما عارضه من أحاديث نقلت رفع حكمه ، فاختار أصحابه القول بالقتل على سبيل التعزير بحسب ما تقتضيه المصلحة لدى القاضي ، وقد قال به ابن قيم الجوزية وتبعه من المعاصرين محمد ناصر الدين الألباني وغيره [196] .

ولست في مقام الترجيح ؛ ولكن النسخ وقـــع عليه العمل عند الأوّلين والآخـــرين، وللمتمسكين بالقتل دون رفعه وجهة نظر معتبرة من خـــلال ضـــرر الخمور بالمجتمعات المسلمة فهي أم الخبائث كما سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - وبها تنتهك كل

المعاصي لخمرها للعقل ، فلا حدّ لفسادها [197] وهتكها لصحة الأجسام والأموال مما لا يخفى على كل ذي عقل رشيد . لذلك فقتل المدمن شفاء لغيره وردع لكل متجرئ عليها وفيـــه على مذهب من يقول به صيانة للأســـر والأرواح والأموال [198].

الخاتمة:

إن نقد البزّار للمتون بالنسخ لم يكن جديدا على المحدثين إذ شاركه في ذلك أئمة هذا الفن ممن سبقه كالإمام الترمذي و أبي حاتم الرازي. والقصد من نقد المتون بالنسخ ليس الكلام على ثبوتها من حيث الاتصال بقدر ما هو البحث في وقوع العمل بمعانيها وهو ما يدخل أيضا في علم مختلف الحديث الذي أولاه المحدثون أهمية كبرى فصنفوا فيه كتبا كثيرة حاولوا من خلالها الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعرض.

لكن هذا الكلام لا ينفي وجود علل أخرى للأحاديث التي انتقدها البزّار وغيره كالانقطاع بسبب جهالة بعض الـــرواة كما في الأمثلة المذكورة، ولا يخفى على الدارسين للمناهج الحديث في نقـــد الأحاديث خلافهم حول نقد المتون بالنســـخ باعتباره ليس بعلة توجب ضعف الحديث من حيث ثبوته ؛ وإنما لا يخـــرج عن دائرة العمل به والاحتجاج فلما كانت النتيجة واحـــدة اعتبره بعض النقاد من علل المتون.

وفي الختام أوصي بدراســـة المناهج المعتمدة في نقد المتـــون عند المحدثين والاستفادة منها وبيان جهود المتقدمين في كشفها ردا على شبهات المستشرقين.

الهوامـــــــــش :

1- فتـــح العين المهملة والتاء المنقوطة بنقطتين من فوق وكسر الكاف، هذه النسبة إلى العتيك ، وهو بطن من الأزد، السمعاني عبد الكريم، الأنساب ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط،1، 1382 هـ - 1962 م، ص 227

2- ينظر الخطيب البغدادي ، 2 / 176 و الذهبي، سير أعلام النبلاء،13 / 554.

3- الخطيب البغدادي،ن.م، 2 / 177 و الذهبي،ن.م،13 / 555.

4- الخطيب البغدادي،المتفق و المفترق، تحقيق محمد صادق آيدن الحامدي ، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،سوريا،ط،1، 1417 هـ - 1997 م،1/ 105

5- ينظـــــر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،576/10 و ما بعدها، والجزري شمس الدين، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط ، 1351هـ، 272/1

6- ينظر الذهبي،ن.م،192/12

7- ينظر المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق : بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،لبنان،ط،1، 1400هـــ – 1980م،97/4

8- ينظر: العيني، بدرالدين، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط،1427،1 هـ - 2006 م،3،/ 465

9- بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم الثانية وفي آخرها زاي هذه النسبة إلى رامهرمز ، وهي إحدى كور الأهواز من بلاد خوزستان. والرامهرمزي هو الإمام ، الحافظ، البارع ، محدّث العجم، كما لقبه الذهبي أبو محمّد الحسن بن عبد الرّحمن بن خلاّد الفارسيّ الرّامهرمزي القاضي ويعتبر أول من صنف في علم المصطلح بكتابه المحدّث الفاصل بين الرّاوي والواعي ،ينظر الذهبي ،سير أعلام النبلاء،73/16 ، والجزري بن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر – بيروت، لبنان، د.ت، (10/2).

10- الرامهرمـــزي : أبو محمد ،المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ،(ص216).

11- الخطيب البغدادي ،الجامع لأخلاق الراوي ، وآداب السامع، تحقيق : محمود الطحان، مكتبة المعارف ،الرياض، المملكة العربية، د.ت، (223/2).

12- الأصبهاني أبو الشيخ، طبقات المحدثين بأصبهان و الواردين عليها، تحقيق عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة ،بيروت - لبنان، 1412هـ - 1992 م،(386/3)

13- تاريخ بغداد (548/5).

14- السيوطي جلال الدين ،طبقات الحفاظ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ت،(ص289).

15- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (548/5).

16- الأصبهاني أبونعيـــم ، تاريخ أصبهان، تحقيـــق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان، 1410 هـ–1990م،(138/1).

17 - ينظر ابن حبان، الثقات،دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند،ط،1،دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند،1393 ه / 1973م،111/9 (ت 15471) والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد،458/4(ت1638.

18- الخطيب البغدادي،ن.م،117/14 (ت 6621.

19- الثقات لابن حبان (9/ 122

20- تهذيب الكمال ،32 / 465

21- الأصبهاني أبو الشيخ، طبقات المحدثين بأصبهان، (387/3).

22- الذهبي ،شمس الدين، سير أعلام النبلاء،12 / 201

23 الذهبي شمس الدين ،ن.م ،12 /305

24- ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمـــــروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995 م ، 138/52.

25- وقد طبع الكتاب طبعة أولى بتحقيق صلاح بن سالم المصراتي ونشرته مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية، سنة 1418.
26- الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء،12 /97
27- الذهبي، شمس الدين، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام،تحقيق، بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ،ط،1، 2003 م،236/8
28- الأصبهاني، أبو الشيخ، طبقات المحدثين بأصبهان،
29- البغدادي الخطيب، تاريخ بغداد، 548/5
30- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد، تاريخ أصبهان، 138/1.
31- السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،ط،1، 1382 هـ - 1962 م،ص194.
32- الفاسي بن قطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق، الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط،1، 1418هـ-1997م،639/5
33- الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء،532/10.
34- السيوطي جلال الدين، طبقات الحفاظ، ص289.
35- الأصبهاني أبو الشيخ، طبقات المحدثين، 3/ 386
36- الذهبي شمس الدين، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط،1382،1 هـ - 1963 م،124/1
37 - السهمي أبو القاسم، سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق، موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط،1، 1404 ه- 1984م، ص55
38- ابن حجر، لسان الميزان، تحقيق دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان،ط،2، 1390هـ _1971م،1،/237
39- الألباني محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط،1، 1412 هـ / 1992 م (11/ 21)،(ح 5012)
40- الحويني ، أبو إسحاق، النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، دار الصحابة للتراث،مصر،ط،1 ، 1408 هـ - 1988 م، ص: 10.
41- المنصوري نايف، إرشاد القاصي و الداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، راجعه ولخص أحكامه وقدم له: مصطفى السليماني المأربي ، دار الكيان الرياض، مكتبة ابن تيمية ، الإمارات، د.ط، ص145.
42- ينظر : البزّار أبوبكر، البحر الزخار المعروف بمسند البزّار، تحقيق : محفوظ زين الرحمن، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،ط،1، بدأت 1988م، وانتهت 2009م،(1/ 16)
43- الدمشقي ابن كثير، اختصار علوم الحديث ،تحقيق، أحمد محمد شاكر،دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان،ط،2،ص64
44- الكتاني جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، تحقيق محمد المنتصر الزمزمي ،دار البشائر الإسلامية، بيروت،لبنان، ط،6، 1421هـ-2000م، ص68
45- ابن حجر،المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، تحقيق محمد شكور الميادیني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م، ص139.
46- ابن حجر، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،ط،1، 1326هـ (48/5)
47- ابن حجر ، تهذيب التهذيب ،(174/2).
48- ابن حجر، ن.م (271/2).
49 - الأمير الكبير محمد، سد الأرب من علوم الإسناد والأدب ، مطبعة حجازي، مصر، ط،2، د.ت، ص: 102-104.
50 – الإشبيلي بن خير، فهرسة ابن خير الإشبيلي، تحقيق محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان، ط 1، 1419هـ/1998م،ص 229الذهبي شمس الدين، ميزان الاعتدال (320/2).
52-الفاسي بن قطان ، بيان الوهم والإيهام ،(239/2)

53- ابن عبد البر، الاستيعاب ، (1060/3).
54- الجزري بن الأثير، أسد الغابة، (14/5).
55- ابن حجر، الإصابة ، (215/5).
56- ابن الحطاب، مشيخة ابن الحطاب وثبت مسموعاته بانتقاء أبي الطاهر السلفي ، تحقيق وتعليق حاتم الشريف العونـــي ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط،1 ، 1415 هـ، 1994م، ص119.
57 ـ العراقي زين الدين،التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط،1، 1389هـ/1969م، ص97
58 ـ ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية،ط،1، 1419هـ_ 1989م (168/1).
59 الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء ،(86/8).
60- الزركشي بدرالدين، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط،1، 1419هـ - 1998م (376/3).
61- ابن حجر، التلخيص الحبير (18/4).
62- ينظر الذهبي شمس الدين ،سير أعلام النبلاء،10/ 532 و الحنبلي، بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط ،دار ابن كثير، دمشق – بيروت ،ط 1، 1406 هـ - 1986 م،3/ 387 و الصنعاني الأمير، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير، تحقيق ،محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط،1، 1432 هـ - 2011 م،342/1 و البغدادي، إسماعيل، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان،54/1
63- الذهبـــي، شمس الدين، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط.1 ،1419هـ 1998م،166/2 والسيوطي، جلال الدين، طبقات الحفاظ، ص289 والصنعاني الأمير،سبل السلام بشرح بلوغ المرام، دار الحديث،1،ص104
64- المازري ،أبو عبد الله، المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر،ط،3، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م،214/1 و البوصيري،شهاب الدين، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض،المملكة العربية السعودية،ط،1، 1420 هـ - 1999 م،282/8، و الروداني ، شمس الدين، صلة الخلف بموصول السلف، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ،بيروت،لبنان،ط،1، 1408هـ، 1988م،ص401 و الكتاني محمد، الرسالة المستطرفة ، ص: 171.
65- الخطيب البغدادي،تاريخ بغداد،548/5
66- الذهبي ،سير أعلام النبلاء،13 /554
67- الإشبيلي بن خير، فهرسة ،116/1
68- ابن كثير، الباعث الحثيث، ص 64
69- ينظر : العونـــي حاتم الشريف ، التخريج ودراسة الأسانيد،ص18
70- العسقلاني ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق : ربيع المدخلي ،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط1،، 1404هـ/1984م،ج2، ص 708
71- طبع هذا الكتاب بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ،ط،1، 1399 هـ - 1979 م
72- طبع هذا الكتاب باسم مختصر زوائد البزّار على الكتب الستة ومسند أحمد بتحقيق ودراسة صبري عبد الخالق أبو ذر ،مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ،لبنان،ط،1، 1412ه /1992م.
73- الشهر زوري بن الصلاح، المقدمة، ص 381

74- هو القاضي أبو بكر الباقلاني أحد أعلام المذهب الأشعري السني قال الذهبي عنه: الإِمَامُ العَلاّمَةُ، أَوْحَدُ المُتَكَلِّمِيْن، مُقَدَّم الأُصُوْلِيين، صنف الكثير من الكتب في الرد على الفرق الكلامية كالشيعة و المعتزلة و الخوارج ، توفي سنة أربع مئة وثلاث للهجرة،ينظر الذهبي،سير أعلام النبلاء،11/13.

75- الحازمي أبو بكر،الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن،ط،2 ،1359 هـ،6/1.

76- ينظر الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي،ط،1، 1414هـ - 1994م،199/5.

77-ابن الصلاح،ن.م،ص391

78- ابن الصلاح،ن.م،ص 380.

79- أخرجه الحاكم بهذا اللفظ في المستدرك من حديث أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا، فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا» ينظر الحاكم ،المستدرك،(532/1) (ح1393)

80- أخرجه بهذا اللفظ من حديث علي بن أبي طالب الإمام أحمد في مسنده ،(57/2) (ح623) 81- ينظر بن أنس مالك،الموطأ،كتاب الصيام،باب صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ،(428/3) (ح315)

82- - ينظر النووي أبو زكريا،المنهاج،218/5

83- الآمدي أبو الحسن،الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان،د.ط،327/2

84- هو، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، الترمذي ولد سنة 209 بترمذ، وكان إماما ثقة حجة. أخذ الحديث عن جماعة كثيرة منهم قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن موسى ومحمود بن غيلان ومحمد بن بشار وعلي بن حجر، ، وسفيان بن وكيع ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأخذ عنه خلق كثيرمنهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي، راوي الجامع عنه وأبو حامد أحمد بن عبد الله المروزي، والهيثم بن كليب الشاشي صنف الكثير من الكتب في علم الحديث أشهرها الجامع، وكتاب الأسماء والكنى، والشمائل، والتواريخ، والعلل التي شرحها الحافظ ابن رجب الحنبلي، توفي سنة بترمذ سنة "279هـ" عن سبعين عام، ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء،270/13 وما بعدها

85- ابن الصلاح، المقدمة،ص 191

86- العراقي زين الدين ،شرح التبصرة و التذكرة لألفية الحديث للعراقي،273/1

87- هو، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود ، أبو حاتم الحنظلي الرازي أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، العارفين في علل الحديث والجرح والتعديل، وهو قرين أبي زرعة الرازي المعروف سمع الكثير، وطاف الأقطار وروى عن كثير من الأئمة الكبار. أجمعوا على جلالته، وعلو شأه في الحديث وعلله وعده الحاكم من فقهاء الحديث أشهر مصنفاته المطبوعة كتاب العلل الذي اعتنى به الباحثون أيما اعتناء . توفي رحمه الله سنة "277هـ ،ينظر الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،249/13 وما بعدها

88- ينظر الرازي بن أبي حاتم،العلل،572/1

89- وهو كما سماه الذهبي الإمام الحافظ الناقد ، أبو جعفر محمد بن عمرو بنِ موسى بن حماد العقيلي الحجازي، مصَنّفُ كتَاب الضعفاء

سمع من خيرة علماء عصره كأحمد بن علي الأبّار و آدم بنِ موسى صَاحِب البخاري، كان غزير الكتابة من أهم مصنفاته الضعفاء الكبير الذي انتقده في الذهبي لإيراده جملة من الثقات في هذا الكتاب توفي رحمه 322ه ،ينظر الذهبي ،سير أعلام النبلاء،236/15 وما بعدها

90 - ينظر العقيلي محمد، الضعفاء الكبير،68/4

91- البزّار، البحر الزخار (3/ 250) (ح1041)

92- ينظر ابن بطال،شرح صحيح البخاري،402/1 وابن عبد البر،الاستذكار،269/1 والنووي،المنهاج،42/4

93- قال الهيثمي:لم أجد من ترجم له، ينظر الهيثمي نورالدين،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،مصر، 1414 هـ، 1994 م،265/1.

94- هو أَبُو سلمة بن عَبْد الرحمن بن عوف القرشي ،قيل، قيل: اسمه عَبد اللَّه، وقيل: إِسْمَاعِيل من الطبقة الثالثة من التابعين ثقة مكثر .ينظر المزي،تهذيب الكمال،375/33 وابن حجر،تقريب التهذيب،ص 645.

95- الموصلي أبو يعلى،المسند، تحقيق حسين سليم أسد،دار المأمون للتراث ، دمشق،سوريا،ط،1، 1404هـ – 1984م،(2/ 163) (ح857)
96- هو عبد الرحمن ابن أبي الزناد عبد الله ابن ذكوان المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها،ينظر ابن حجر،تقريب التهذيب،ص340.
97- هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه وأحد رواة السلسلة الذهبية، ينظر ابن حجر،تقريب التهذيب،ص302.
98 - هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري،قال ابن حجر هو أبو عثمان الأنصاري على الأرجح كما ورد في حديث الماء من الماء على الأرجح وهوبدري،ينظر ابن حجر،الإصابة،358/4
99- الطبراني أبو القاسم، المعجم الكبير،(22/ 371) (ح929)
100- هو محمد ابن عمرو ابن علقمة ابن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام،ينظر ابن حجر،تقريب التهذيب، ص 499.
101- الطحاوي أبو جعفر، شرح معاني الآثار،(1/ 54) (ح314)
102 - ينظر العسقلاني بن حجر، تلخيص الحبير،135/1 و الزيلعي جمال الدين،نصب الراية،80/1
103- ينظر البزّار ،ن.م،(250/3) (ح1041)
104- فأما حديث عائشة فقد ورد من طرق منها ما رواه القاسم بن محمد عنها قالت:" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ".ينظر القزويني بن ماجه، السنن،كتاب الطهارة وسننها ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ (1 / 199) (ح 608) وورد عنها من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ» ينظر أحمد،المسند،(151/43) (ح26025) وورد عنها ألفاظ أخرى غير هذه ينظر الزيلعي،نصب الراية ،134/1.
105- وأما حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص فيرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا به. أخرجه أحمد بلفظ «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» ينظر أحمد،المسند،(252/11) (ح6670)و ابن ماجه،السنن،ن.ك،ن.ب(199/1) (ح611) .
106- أما حديث أبي هريرة فقد ورد عنه من طريق أَبِي رَافِعٍ، عنه، وزاد في لفظه "أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ " كما عند البيهقي ،ينظر البيهقي أبو بكر،السنن الكبرى،كتاب الطهارة، بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ،(252/1) (ح 766) وللحديث ألفاظ أخرى كما في الصحيحين وغيرهما، ينظر البخاري ، الجامع الصحيح،كتاب الغسل ، بَابٌ: إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ،(66/1) (ح291) و مسلم،الصحيح،باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين،(153/1) (ح88) وينظر الزيلعي،نصب الراية،134/1.
107- والحديث من رواية شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ» أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ،(147/1) (ح180) ومسلم في صحيحه،باب إنما الماء من الماء(269/1) (ح345)
108- وحديثه من رواية ، أَبِي حَازِمٍ ، عَنْه، عَنْ أُبَيِّ بن كعب، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَانَ الفُتيا فِي بُدُوِّ الإِسْلاَمِ: المَاءُ مِنَ المَاءِ، ثُمَّ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ، وَجَبَ الغُسْلُ؟ روايته أخرجها أبو داود في "سننه"،كتاب الطهارة،باب في الإكسال (215) (ح215) ، وابن حبان في صحيحه"،باب الغسل، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَرْكَ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْإِكْسَالِ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ مِنْهُ بَعْدُ ،(454/3)(ح1179) ، والطبراني في "الكبير" (200/1 (ح 538) والبيهقي في "السنن الكبرى"،كتاب الطهارة، بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، (166/1)(ح777)
109 - الرازي بن أبي حاتم، العلل،571/1.
110 - ينظر الترمذي أبو عيسى،السنن،أبواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ،(171/1) (ح111)
111- هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ" ابن شاهين "قال الذهبي الشَّيْخُ الصَّدُوْقُ الحَافِظُ العَالِمُ، شَيْخُ العِرَاقِ، ،وقال في موضع آخر صنَّف ثَلاَثَ مائَةِ مُصَنَّفٍ،

أَحَدُهَا "التَّفْسِيْرُ" أَلفُ جُزءٍ، وَ"المُسْنَدُ" أَلفٌ وَثَلاَثُ مائَةِ جُزءٍ، وَ"التَّارِيْخُ" مائَةً وَخَمْسِيْنَ جُزءاً، وَ"الزُّهْدُ" مائَةُ جُزءٍ،توفي سنة ثلاث مئة وخمس وثمانون للهجرة، ينظر الذهبي ،سير أعلام النبلاء،403/12

112 - ينظر ابن شاهين أبو حفص، ناسخ الحديث ومنسوخه،تحقيق سمير بن أمين الزهيري،مكتبة المنار، الزرقاء،ط،1408،1هـ - 1988م،39/1

113 - البزّار،البحر الزخار،(234/12) (ح5964)

114 - ابن عبد البر ،الاستذكار،9/8

115 - ينظر النووي أبو زكريا، المنهاج،217/11

116 - هو حميد بن يزيد البَصْرِيّ كنيته أَبُو خطاب، نقل المزي عن النقاد تضعيفه ورماه الذهبي بالجهالة فقال "لا يدري من هو"ووافقه ابن حجر في ذلك ينظر المزي،تهذيب الكمال،408/7 و الذهبي ، ميزان الاعتدال،617/1 وابن حجر ،تقريب التهذيب،ص 182

117 - بن حنبل أحمد، المسند (10/ 333) (ح6197)

118 - السجستاني أبو داود،السنن،كتاب الحدود، بَابٌ إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ،(4/ 164)(ح4483)

119 - البيهقي أبو بكر،السنن الكبرى،كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْحَدُّ فِيهَا،بَابُ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ لَهُ،(8/ 544) (ح17502)

120 - هو عبد الرحمن ابن أبي نعم بضم النون وسكون المهملة البجلي أبو الحكم الكوفي من التابعين وثقه الذهبي، قال بن حجر صدوق، ينظر المزي،تهذيب الكمال،457/17 و الذهبي ،ميزان الاعتدال،595/2 وابن حجر ،تقريب التهذيب،ص 352

121- النسائي أبو عبد الرحمن،السنن الكبرى،كتاب الحد في الخمر،باب الْحُكْمُ فِيمَنْ يَتَتَابَعُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ (5/ 142) (ح5281)

122- النيسابوري الحاكم،المستدرك،(4/ 413) (ح8114).

123- الفاسي بن القطان،بيان الوهم والإيهام،533/4

124- الزيلعي جمال الدين،نصب الراية،346/3

125 - ينظر ابن حجر،تقريب التهذيب،ص352

126 - هو الحارث بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ القرشي العامري ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المدني، وهوخال محمد بن أبي ذئب شيخ مالك المعروف،قال الذهبي وابن حجر صدوق، ينظر المزي،تهذيب الكمال،253/5 و الذهبي ،ميزان الاعتدال،437/1 وابن حجر ،تقريب التهذيب،ص 146

127 - هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقعت ترجمته في المثال السابق ينظر المزي،تهذيب الكمال،375/33 وابن حجر،تقريب التهذيب،ص 645.

128 - الطيالسي أبو داود، المسند،(4/ 98) (ح2458)

129 - هو عُمَر بن أَبي سلمة بْن عَبْد الرحمن بْن عوف، وقد تولى قضاء المدينة قال ابن حجر صدوق يخطئ ينظر المزي، تهذيب الكمال،375/21 وابن حجر،تقريب التهذيب،ص 413.

130 - ابن حنبل أحمد، المسند،(16/ 425) (ح10729)

131- هو سهيل ابن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني،قال ابن حجر صدوق تغير حفظه بأخرة روى له البخاري مقرونا وتعليقا،ينظر بن حجر،تقريب التهذيب،ص 259.

132- هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني تايعي من الطبقة الثالثة قال ابن حجر ثقة ثبت، ينظر المزي، تهذيب الكمال،513/8 وابن حجر،تقريب التهذيب،ص 203.

133- بن حنبل أحمد،ن.م،(13/ 183) (ح7762)

134- السجستاني أبو داود،السنن،كتاب الحدود ،باب إذا تتايَعَ في شرب الخمر (6/ 533) (ح4484)

135- القزويني بن ماجه ،السنن،كتاب الحدود، بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَارًا،(3/ 603) (ح2572).

136- النيسابوري،الحاكم،المستدرك،(4/ 412) (ح8112)

137- البيهقي أبو بكر،السنن الكبرى، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْحَدُّ فِيهَا،بَابُ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ لَهُ (8/ 544) (ح17503)

138- أحمد ،المسند،(183/13) (ح7762)

139- ينظر شاكر أحمد،كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر،مكتبة ابن حجر ،مكتبة السنة،القاهرة ،مصر،ط،2 1407ه،ص20

140 - هو شهر بن حوشب الاشعري،تابعي جليل ، قال ابن حجر صدوق كثير الإرسال والأوهام ينظر المزي، تهذيب الكمال،578/12 وابن حجر،تقريب التهذيب،ص 269.

141- أحمد،المسند،(11/ 581) (ح7003)

142 - هو قرة ابن خالد السدوسي البصري قال ابن حجر ثقة ضابط، ينظر المزي،تهذيب الكمال،577/23 وابن حجر،تقريب التهذيب،ص 455.

143 - الطحاوي أبو جعفر،شرح معاني الآثار،(3/ 159) (ح4922)

144 - الطبراني أبو القاسم ، المعجم الكبير،(14،13/ 16)(ح14599)

145 - أحمد،ن.م،(11/ 581) (ح7003)

146 - بن حنبل أحمد، العلل ومعرفة الرجال،102/3

147- ينظر العقيلي أبو جعفر،الضعفاء الكبير،191/2

148 - ينظر شاكر أحمد،كلمة الفصل،ص19

149 - هو معبد بن خالد الجدلي القيسي أَبُو القاسم الكوفي القاص، قال ابن حجر ثقة عابد ، ينظر المزي، تهذيب الكمال،228/28 وابن حجر،تقريب التهذيب،ص 539.

150 - هو أبو عبد الله الجدلي اسمه عبد أو عبد الرحمن ابن عبد ثقة رمي بالتشيع عند النقاد، ينظر ابن حجر، تقريب التهذيب،ص 654.

151- ابن حنبل أحمد،المسند،(28/ 60) (ح16847).

152- هو عاصم ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود الكوفي أبو بكر المقرىء المعروف قال ابن حجر صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون، ينظر ابن حجر،تقريب التهذيب،ص 285.

153- أبو داود، السنن، كتاب الحدود ،باب إذا تتابَعَ في شرب الخمر (6/ 532) (ح4482)

154 - الترمذي أبو عيسى ،السنن،كتاب الحدود ،بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ (3/ 101) (ح1444)

155 - النسائي أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، كتاب الحد في الخمر،باب الْحُكْمُ فِيمَنْ يَتَتَابَعُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ،(5/ 142) (ح5280).

156- البستي بن حبان،الصحيح،كتاب الحدود،باب ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ،(10/ 295) (ح4446)

157 - القزويني بن ماجه،السنن،كتاب الحدود ،بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَارًا،(3/ 604) (ح2573)

158 ـ ينظر : العقيلي ،الضعفاء،259/1 وابن حجر،تقريب التهذيب،ص 285.

159 - ينظر شاكر أحمد ،ن.م ص 18و19

160 - بن حنبل أحمد،ن.م،(28/ 60) (ح16847).

161- ينظر النيسابوري الحاكم ،المستدرك،(4/ 412) (ح8113)والطبراني أبو القاسم ،المعجم الكبير،(7/ 306) (ح7212)

والبيهقي أبو بكر،السنن الكبرى،(8/ 545) (ح17508) وينظر الزيلعي جمال الدين، نصب الراية،134/1.

162 - ينظر الأندلسي بن حزم،المحلى بالآثار،دار الفكر ، بيروت،لبنان د.ط،369/12

163- البزّار، البحر الزخار،(234/12) (ح5964)

164 - هو قبيصة بْن ذؤيب بْن حلحلة بْن عَمْرو بْن كليب،مدني نزل الشام قيل إنه ولد السنة الأولى من الهجرة وقيل عام الفتح قال يحيى بن معين: أتى به النبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلم لما ولد فدعا له روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة مرسلا ومات سنة ست وثمانين للهجرة ،ينظر الجزري بن الأثير،أسد الغابة،363/4 وابن حجر ،الإصابة،390/5.

165 - أبوداود،السنن،كتاب الحدود، باب إذا تتابَعَ في شرب الخمر (4/ 165) (ح4485)

166 - البيهقي أبو بكر،السنن الكبرى،(8/ 544) (ح17505)

167 - الطحاوي أبو جعفر،شرح معاني الآثار،(3/ 161)(ح4945)

168-.هومُحَمَّد بن إِسْحَاق بن يسار بن خيار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر،ينظر المزي406/24 وما بعدها وابن حجر،تقريب التهذيب ص 467

169 - النسائي أبو عبد الرحمن،السنن الكبرى،(5/ 143) (ح5284)

170 - الترمذي ،السنن،كتاب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ (3/ 101) (ح1444)

171 - محمد ابن المنكدر ابن عبد الله ابن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة ،ينظر : ابن حجر، تقريب التهذيب، ص : 508

172- ينظر الصنعاني عبد الرزاق، المصنف(7/ 380)(ح13549)و النيسابوري الحاكم، المستدرك ،(4/ 413) (ح8116)

173- **ينظـــــر :** البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الديات ،باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[المائدة: 45]، (9/ 5) (ح6878)، والنيسابوري مسلم، الصحيح،(3/ 1302)(ح1676).

174- ينظـــــر : ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص 403 و الحازمي،الإعتبار،199/1.

175 - الشافعي محمد بن إدريس، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة ، بيروت،لبنان،1410هـ/1990م،644/8

176- ينظر الترمذي ،االجامع،كتاب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ (3/ 101) (ح1444)

177 - ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء،تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ،الإمارات العربية المتحدة،ط1، 1425هـ - 2004 م،336/7

178 - ينظر القاضي عياض ،إكمال المعلم بفَوَائِدِ مُسْلِم ،تحقيق يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،ط1 ، 1419 هـ - 1998 م،541/5.

179 - ينظر ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث ، ص 278

180 - ينظر : النووي، التقريب والتيسير، ص 88 و ابن الملقن، المقنع في علوم الحديث (2/ 463)

181- ينظر : العسقلاني بن حجر، فتح الباري.(75/12)

182- ينظر: الجزري بن الأثير ،أسد الغابة،363/4

183- ينظر : ابن حجر،الإصابة،390/5.

184 - ينظر: الأندلسي بن حزم، المحلى بالآثار،369/12

185- ينظر: الزيلعي جمال الدين،نصب الراية،347/3

186- ينظر: السيوطي جلال الدين ،تدريب الرواي، ص 280

187- ابن حجر، فتح الباري،79/12 و ينظر الصنعاني عبد الرزاق، ن.م،(7/ 380)(ح1354

188- ينظر الهيثمي نورالدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،221/2

189- ينظر الذهبي شمس الدين،ميزان الإعتدال،475/3

190- ينظر : الأندلسي بن حزم،ن.م،369/12

91- ينظر الترمذي ،الجامع، كتاب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ (3/ 101) (ح1444)

192- ينظر المصدر السابق،ن.ج،ن.ص

193- ينظر ابن رشد، بداية المجتهد،222/4

194 - ينظر الأندلسي بن حزم، المحلى بالآثار،369/12 و السيوطي جلال الدين ،تدريب الرواي، ص 280 و شاكر أحمد، كلمة الفصل،ص19

195- ينظر العراقي زين الدين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح.،تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة،ط1، 1389هـ/1969م،ص281.

196- ينظر الجوزية بن القيم، حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه لمحمد أشرف بن أمير ، الصديقي، العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان، ط2، 1415 هـ،57/12 وينظر الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط1، 1415 هـ - 1995 م ،348/3.

197- والمقصد هو حديث عثمان الذي أخرجه النسائي في السنن الكبرى: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: " اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا إلى آخر الحديث ينظر النسائي،السنن الكبرى،كتاب الأشربة، ذِكْرُ الْآثَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى الْمَحَارِمِ،(101/5) (ح 5156).

198- ينظر شاكر أحمد كلمة الفصل، ص: 5